

2016 جويلية 26

2016 07 22 02

001490



من رئيس الهيئة العامة للتأمين

إلى

السيدة المديرة العامة لشركة تأمينات سليم

عمراء تأمينات سليم - المركز العراني الشمالي - 1003 تونس

الموضوع: حول توجيه الشروط العامة لعقد تأمين

المرجع: - مراسلتكم بتاريخ 15 جوان و 8 جويلية 2016 .

- مراسلتنا بتاريخ 28 جوان 2016.

عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة التأمين قمنا بتوجيه مشروع الشروط العامة
لعقد تأمين المساعدة في الحماية القانونية،

وجوابا، وبعد الإستجابة للاحظاتنا موضوع جلسة العمل المنعقدة بتاريخ
8 جويلية 2016، يشرفني أن أعلمكم بأنه تم قبول إيداع عقد التأمين المعروض على
مصالحنا بتاريخ 8 جويلية 2016 .

والسلام

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ الغربي



الشروط العامة لتأمين المساعدة في الحماية القانونية

يخضع هذا العقد لنصوص مجلة التامين المشار إليها فيما يلي باسم "المجلة"، و للشروط العامة الواردة أدناه، و الشروط الخاصة المرفقة طيه إلى جانب مطبوعة الإعلام بالخطر والأجوبة التي تستند عليها والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه.

هذا العقد يصنف تحت عدد 9 طبقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التامين الواردة بالفصل 49 من مجلة التامين.

لتطبيق هذا العقد يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

الفصل 1- التعريف :

المكتب : كل شخص حريف لدى الموزع الذي قام صراحة باكتتاب عقد التامين الخاص بالرعاية القانونية في تاريخ سداد قسط التامين الخاص به.

المؤمن له : كل مكتب أو ذات طبيعة يعني أي طرف يتلزم بدفع قسط التامين أو قرينه غير المنفصل وأبناؤهما وإن كانوا قصر خاضعين للولاية الأبوية بالمعنى الجبائي للعبارة.

المؤمن / شركة التامين: تأميمات سليم الكائن مقرها في مبني تأميمات سليم تقسيم الوكالة العقارية للسكنى ب س 5، المركز العمراني الشمالي 1003 تونس .

الغير : كل شخص ليس من ذوي الخلف والسلف و ذوي الصلة بحكم الزواج أو الخدم ولا يقيم في منزل المؤمن له .

الموزع : بنك الإسكان الكائن مقره في 18 شارع مجد الخامس تونس

الدعوى الجماعية : كل دعوى قضائية ترفعها مؤسسة معتمدة لدى القاضي لحساب مجموعة من المستهلكين الذين يواجهون نزاعا مماثلا أو متطابقا، من أجل التعويض عن الأضرار.

الدعوى المناسبة :

تعتبر الدعوى مناسبة :

- إذا لم ينجر النزاع عن خرق ظاهر من قبل المؤمن له للمقتضيات القانونية أو التنظيمية.
- إذا تمكن المؤمن له من تقديم إثبات عن صحة إدعائه أو إثبات أساسه القانوني .
- إذا كان خلاف المؤمن له ضد الغير قادر على الوفاء بالتزاماته و يمكن التعرف عليه وتحديد موقعه.
- إذا كان المؤمن له مدعى عليه و لم يتم تبرير دعوى الطرف المقابل من حيث المبدأ وفقا لقواعد القانون و / أو الأدلة المادية.

القضية: نزاع يحدد من خلاله مرجع النظر الحكمي من قبل الأطراف المتنازعة على نفس الواقع بحيث يتم البت بخصوص مواقفهم أيا كانت التطورات الإجرائية المأذون بها من قبل المحكمة.

السنة التأمينية: الفترة الممتدة بين تاريخي قسط التامين .

الممتلكات العقارية المؤمنة: كل الممتلكات العقارية على ملك المؤمن له أو التي يستغلها والموجودة داخل التراب التونسي أو محل إقامته الأصلية أو المختارة في فرنسا أو البلد الذي يقيم به .

الوديعة الجزائية: إيداع مبلغ لدى القاضي من قبل المدعي الساعي لضمان صحة دعواه لدى القضاء.

اتفاقية الأتعاب : الاتفاقية الموقعة بين المحامي و حريفة لتحديد الأتعاب وطرف دفع حسب الترتيب المعهود بها.

الديون: حق المؤمن له في مطالبة الغير بسداد مبلغ مالي بعنوان دين.

فترة الانتظار: الفترة المحسوبة ابتداء من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ. لكي يتمتع المؤمن له بهذا التامين يجب أن ينشأ النزاع بعد هذه الفترة.

المصاريف: قيمة المصاريق الناشئة عن التقاضي (خاصة أتعاب الموظفين العموميين و تعويضات الشهدود و أتعاب الخبراء والتقنيين الخ..) والتي يفرضها القضاء على الخصم الذي تسلط عليه الحكم .

التغريم : المناورات والأكاذيب وإخفاء المعلومات (الإخفاء المتمعمد) بهدف خداع أي طرف للحصول على موافقته.

الواقع المولدة للنزاع : ظهور صعوبة قانونية متمثلة في التعدي على حق أو الضرر الذي يتکبده المؤمن له أو يسببه للغير قبل أية مطالبات ذات صلة .

التكاليف غير القابلة للاسترداد: تتعلق هذه التكاليف بالنفقات التي يتم تكبدها قبل إثارة الدعوى وأثناء ذلك، وكذلك التكاليف المستقبلية. وهي تشتمل:

- أتعاب المحامين
- المذكرات والاستشارات
- أتعاب عدول التنفيذ عن المعاينة
- تكاليف الفحص الطبي و مصاريف التنقل والإجراءات التي تكبدها أي طرف
- النقص في الكسب

التكاليف غير المدرجة في المصاريق التي قد يحملها القاضي على احد الأطراف على معنى قانون الإجراءات المدنية (على سبيل المثال المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي) أو ما يعادلها في المحاكم الأخرى.

التكاليف النسبية : المبلغ الذي يهدف إلى تغطية جميع الأعمال و المعاينات التي يقوم بها عدل التنفيذ ، والتكاليف التي قد يتحملها هذا الأخير باستثناء تكاليف التنقل والنفقات الخاصة والعمل المأجور ضمن الأتعاب .

الفوائد المفروضة: مبلغ النزاع، باستثناء خطايا التأخير والفوائد و الطلبات ذات الصلة، بالنسبة للعقود التي يتراوح تطبيقها ضمن فترة زمنية دورية متفق عليها، يمثل مبلغ النزاع قسط مستحق.

النزاع : تضارب المصالح أو الخلاف أو رفض يكون موضوع مطالبة يوجهها المؤمن أو يتلقاها ، مما يدفعه لتأكيد أحقيته بصفة مدعى أو مدعى عليه، إما بشكل ودي أو لدى المحكمة.

الاستخلاص : العملية التي تضمن من خلالها الإدارة سداد الضرائب من مستحقيها .

مدة سريان العقد : الفترة الممتدة من تاريخ الدخول حيز التنفيذ وإلى تاريخ الفسخ .

التعادم : الفترة التي لا يتم بعدها قبول أي طلب .

مقترن تعديل : التعديل الضريبي.

انتهاك هوية : الاستخدام غير المرخص لعناصر بيان هوية المؤمن له من قبل الغير في إطار أعمال احتيالية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤمن له. وتشمل عناصر تحديد الهوية ما يلي: الاسم و اللقب والعنوان ورقم الهاتف و بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة الإقامة وجواز السفر ورخصة السيارة و بطاقة جولان السيارة و رقم تسجيل السيارة و شهادة الحساب المصرفي و رقم الضمان الاجتماعي والشيكات (باستثناء شيكات السفر) والبطاقات البنكية (المشتريات والسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي) و النقود الإلكترونية (أي القيمة المالية التي تمثل دينا على الجهة المصدرة والتي يتم تخزينها على الوسائط الإلكترونية) الخاصة بالمؤمن عليه. كما تشمل عناصر تحديد الهوية أيضاً المعرف الوحيد و كلمة العبور و رمز المرور و عناوين بروتوكول الإنترنت و عناوين البريد الإلكتروني و أرقام البطاقات البنكية و البصمة الرقمية .

الفصل 2 : الخدمات :

1.2 المعلومات القانونية :

يتولى أخصائي في الشؤون القانونية "محامي" الإجابة عن كافة الأسئلة أو الصعوبات القانونية في القانون التونسي أو القانون الفرنسي مع تقديم مختلف المعلومات الازمة حول حقوق المؤمن له وواجباته كما يوجهه بخصوص الخطوات الواجب اتخاذها في نطاق تنفيذ هذا العقد.

يتم توفير المعلومات القانونية على مدار 24 / 24 ساعة عبر مكالمة هاتفية بسيطة للرقم المبين في الشروط الخاصة. يستفيد المؤمن له من هذه الضمانات في سياق حياته الخاصة وبصفته كأجير . يمكن للمؤمن له الاتصال بالمؤمن بين تاريخ بدء نفاذ عقده إلى حين فسخه.

يمكن للمؤمن له أيضاً الاتصال بقضاء خدمة الحرفة للحصول على معلومات عملية تخص القانون الفرنسي و تتعلق بحياته الخاصة أو بصفته كأجير وتحميل نماذج من الرسائل والعقود والاستثمارات الموحدة.

تم فوترة رسوم الاتصال من الخارج وفقاً لشروط كل مزود. قد يقوم المؤمن بمعاودة الاتصال بالحريف عند الإقتضاء.

تمتحن المعلومات الواردة في القانون الفرنسي باللغة الفرنسية.

كل تسؤال أو إشكال قانوني يُطرح خارج إطار القانون التونسي أو القانون الفرنسي، تتحمل شركة التأمين معاليم الاتصال بالمحامي طبقاً للحد الأقصى المنصوص عليه في الفصل 5.7.2 "خارج فرنسا أو تونس" من هذه الشروط العامة .

2.2 المساعدة على تسوية النزاعات :

تساعد شركة التأمين المؤمن له على تسوية النزاعات في حدود نزاعين في كل سنة تامين وذلك في إطار الدعوى القضائية و نزاعين في إطار الإجراءات القانونية للصلح.

في مرحلة الصلح :

في حالة النزاعات المؤمنة ، يتولى المكلف بالشؤون القانونية تحليل الجوانب القانونية للوضعية و تقديم استشارة مناسبة في إطار التسوية مع توجيه المؤمن له لأفضل مسار قد يتبعه للدفاع عن مصالحة . بالتشاور مع المؤمن له و شريطة أن تكون الدعوى مناسبة يتدخل المكلف بالشؤون القانونية مباشرة مع الطرف المقابل لتوضيح تحليله للحالة وتذكيره بحقوق المؤمن له .

في المرحلة القضائية

شريطة أن تكون الدعوى مناسبة و يتجاوز مبلغ الفوائد المفروضة 300 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي (كافة الضرائب مشمولة) حسب تقييم المحامي المعين من قبل شركة التأمين في تاريخ إعلان النزاع ، يتولى المكلف بالشؤون القانونية مساعدة المؤمن له في تنفيذ الدعوى القضائية و ذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يتم حل النزاع بشكل ودي

- إذا انقضت كافة الأجال المحددة في هذا السياق

- إذا تمت دعوة المؤمن له و احتاج إلى دفاع .

كما تتولى شركة التأمين تكليف محام للمؤمن له للدفاع عنه طيلة فترة النزاع بتقديم الدعم اللازم له خلال مجريات القضية .

للمؤمن له حرية اختيار محامي وقد يعين أحدا من اختياره بعد إعلام شركة التأمين بكلفة معطيات ذلك المحامي .

علاوة على ذلك، ومع احترام مقتضيات العقد، يجب على المؤمن له إبلاغ المكلف بالشؤون القانونية بمجريات قضيته.

إذا كان قرار المحكمة لصالح المؤمن له ، يجب على المحامي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذها عن طريق عدل تنفيذ إذا كانت الدعوى مناسبة . ويقوم بمنح عدل التنفيذ المكلف كافة المعلومات اللازمة لتسهيل تدخله لدى الخصم المدين .

في إطار النزاع المؤمن تتحمل شركة التأمين كافة المصارييف والأنتعاب الناشئة عن تسوية النزاع ضمن الحدود المنصوص عليها في الفصل 5 " شروط التأمين " .

الفصل 3- مجالات التأمين :

1.3 تأمينات شراء وبيع السلع وتقديم الخدمات:

يتمتع المؤمن له بتأمين في صورة حصول نزاع يواجهه مع أي بائع أو مقدم خدمات بمناسبة :

- شراء أو صيانة أو كراء الممتلكات المنقوله.

- إبرام و سوء تنفيذ و عدم تنفيذ أو إنهاء عقد تقديم الخدمات

- بيع ممتلكات منقوله أو تقديم خدمات.

2.3 تأمين السكن و سير الأشغال العقارية :

يتمتع المؤمن له بالتأمين في صورة حصول نزاعات تعرض لها بوصفه مالكا أو شريكا في الملكية أو متسبغاً أو شريكاً في التسويغ بمناسبة إشغال أو شراء أو بيع أي من ممتلكاته العقارية المشمولة بالتأمين .

كما يتمتع المؤمن له كذلك بالتأمين إذا كانت العقارات المؤمنة التي يشغلها على ملك شركة مدنية عقارية للتصرف وإذا كان يحمل أسهماً في هذه الشركة أو صاحب ملك على الشياع أو حق رقبة أو حق الانتفاع (سواء كان صاحب ملك الرقبة أو حق الانتفاع) .

إذا قام المؤمن له بفسخ عقد الكراء أو باع الممتلكات المشمولة بالتأمين فإنه يتمتع بالتأمين في النزاعات ذات الصلة بتلك الممتلكات على مدى ستة أشهر ابتداءً من التاريخ الفعلي لفسخ العقد أو إبرام البيع .

كما يتمتع المؤمن له بالإضافة إلى ذلك وفي حال قام بشراء أو شراء عقار بالتأمين على النزاعات ذات الصلة طوال فترة الشراء أو إبرام عقد الكراء و ذلك إذا تم تحصيص هذه الملكية ك محل قامة رئيسية له منذ تاريخ إبرام الشراء أو عقد التسويغ .

3.3 تأمين الأجير :

يتمتع المؤمن له في حالات النزاع التي تنشأ بوصفه أجيراً مع مشغله بالقطاع الخاص أو العام و سواء بموجب عقد محدد أو غير محدد المدة أو عقود الترخيص و التعويم.

يتمتع المؤمن له بهذا التأمين شريطة أن ينشأ النزاع بعد مرور شهرين من دخول هذا العقد حيز التنفيذ وتسنمى هذه الفترة فترة الانتظار.

4.3 التأمين الصحي:

يتمتع المؤمن به بتأمين في حالة نزاع مع مهني صحة أو منشأة صحية نتيجة خطأ طبي أو التشخيص الخطأ أو الإصابة علاجية المنشأ أو التي تكتسب داخل المستشفى.

5.3 جبر الأضرار البدنية / التعدي على السلامة البدنية :

يتمتع المؤمن بتأمين في حالة نزاع على تعويض عن الأضرار التي لحقت سلامته الجسدية جراء تعدي أو حادث يعزى إلى الغير.

6.3 تأمين انتحال الهوية

إذا كان المؤمن ضحية لانتحال الهوية. وينطبق هذا التأمين في إطار حياته الخاصة.

7.3 تأمين ضمان الدفاع الجنائي

تدافع شركة التأمين عن مصالح المؤمن له عندما يكون محل تتبع لارتكابه مخالفة أو جنحة أمام قضاء جائر أو يتم استدعاؤه من قبل لجنة إدارية.

8.3 الحماية الاجتماعية / الحيطة / التقادم

يتمتع المؤمن له بالتأمين في حالة النزاع على الفوائد المستحقة له من قبل منظمة اجتماعية أو تعاونية أو شركة تأمين أو صندوق تقاعد أو حيطة.

9.3 تامين الحياة :

يتمتع المؤمن له بالتامين في حالة النزاع على مقترن تعديل ضريبي أو استرداد ضرائب يتم إعلامه به بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ سريان عقد شريطة أن لا يتصل التعديل المقترن بالمداخليل والأرباح و المكاسب أو الأرباح المنجرة عن أي نشاط مهني غير صفة كأجير .

10.3 الوظائف الأسرية

يتمتع المؤمن له بالتامين في حالة النزاع الذي ينشأ بينه بصفته مشغل لفرد مصرح به بشكل منظم لدى هيئات التغطية الاجتماعية و الذي يقدم له خدمة منزلية أو عائلية .

11.3 الإرث

يمكن للؤمن له عند الاقتضاء طلب مساعدة شركة التامين و استشارتها بخصوص مسائل الإرث و ذلك في إطار الإدلة بالمعلومات . يجب القيام بأية إجراءات أو ترتيب لدى مختص في القانون . إذا نشا أي نزاع يخص الإرث يحصل المؤمن له على تعطية عن أتعاب المحامي المحدد ضمن جدول التامينات أو الإجراءات القضائية باستثناء أتعاب الإشهاد .

الفصل 4 : استثناءات التامين :

لا تغطي شركة التامين النزاعات الناجمة عن :

- شراء أو حيازة أو إحالة الأسهم أو الأوراق المالية، بما في ذلك الملكية المتعددة خارج الصمانات المنصوص عليها في الفصل 3;
- الأشغال العقارية التي تفوق قيمتها 2000 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي خاصة للإدارات ودون احتساب التجهيزات أو 3700 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي خاصة للإدارات مع حساب التجهيزات في النزاع الواحد .
- إصدار رخصة بناء أو ترخيص عمراني طلبه المؤمن له؛
- أعمال البناء بما في ذلك حالات البيع قبل انتهاء الأشغال
- ترسيم الحدود
- الصمانات المقدمة أو التفويضات المستلمة من المؤمن له
- الاعتراض في المسائل العقارية مع مالكين على الشياع أو شركاء في شركة عقارية مالكة لعقارات أو بين مالك حق الرقبة و مالك حق الانتفاع .
- النزاع الناجم عن شغل جماعي.
- انتهاك الهوية بالتوطؤ مع المؤمن له.
- انتهاك الهوية من قبل شخص يتمتع بالتامين بموجب هذا العقد .
- الأمراض المهنية
- الملكية الفكرية
- أعمال الإدارية أو التصرف لجمعية أو لشركة مدنية أو تجارية.

- نشاط سياسي أو نقابي أو مدة انتخابية
 - تعديل في أحوال الدفع من طرف المؤمن له لا ينجر عنه معارضة المؤمن له من حيث الأصل .
 - المسؤولية المدنية للمؤمن له عند وجود عقد تأمين طبقا للقوانين أو الترتيب المعمول بها .
 - تبعات تتعلق بانتهاك لقواعد وقوف السيارات.
 - مشكلة مع الديوانة
 - تبعات حراء السياقة تحت تأثير الكحول أو جنحة الفرار و رفض الانصياع حتى في حال عدم وجود حادث، واستخدام المواد أو النباتات المصنفة ضمن حدود المخدرات، وعدم حيارة رخصة سياقة و عدم وجود عقد تأمين وتجاوز أكثر من 40 كم / ساعة من حدود السرعة المسموح بها.
 - رفض إرجاع رخصة السياقة إثر صدور قرار قضائي أو إداري.
 - الآثار المترتبة على المؤمن له عن الغش أو التبع المتعلق بجناية متعمدة أو جنائية. ومع ذلك، تتケفل شركة التامين باتساع المحامي بعلم المؤمن له في صورة إصدار قرار بات من شأنه أن يزيل الطابع المتعمد للجريمة التي وجهت للمؤمن له (إقالة، عدم حصول جريمة، عدم تكييف الجريمة، تسريح ...) أو التغريب؛
 - المعارض من قبل المؤمن له مع الموزع.
 - التعديل الدستوري للقانون.
 - الحوادث الناجمة عن الحروب الأهلية والحروب الخارجية والهجمات،
 - الحوادث الناجمة عن أي اتصال مع أو عدوى بأي مادة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو مصدر مشع.
- لا تتケفل شركة التامين بالنفقات التالية :
- أتعاب الوكلاء من أي نوع، والتي يتم تحديدها بناء على الفوائد المفروضة أو اعتمادا على النتيجة النهائية أو المأمولة في الخطوات المتخذة.
 - رسوم وأتعاب محققى القانون الخاص (المحققين الخاصين) .
 - الخطيبة الجزائية المؤمنة
 - رسوم الاستشارة أو أعمال الإجراءات التي نفذت قبل إعلان النزاع إلا إذا كان ثمة حاجة ملحة.
 - التكاليف والرسوم المرتبطة بمسألة ذات أولوية دستورية.
 - التكاليف غير قابلة للاسترداد التي يتکبدها الطرف الخصم ويحملها العاصي على المؤمن له.

الفصل 5 – شروط التأمينات :

1.5 شروط التامين

لكي يتم تامين النزاع في مراحل الصلح القضائي يجب استيفاء الشروط التالية :

- يجب أن يتصل النزاع بالحياة الخاصة للمؤمن له أو صفتة كأجير .
 - لم يكن الفعل المولد للنزاع معلوماً للمؤمن له عند دخول تأمينه حيز التنفيذ .
 - يجب على المؤمن له إعلام شركة التامين بالنزاع الذي يخوضه بين تاريخ دخول تامين حيز التنفيذ وانتهاء مدته ولكن يتمتع بمهلة إضافية بشهرين ابتداء من تاريخ سريان فسخ العقد لإعلام المؤمن بالنزاع الذي نشا على مدى فترة سريان التامين .
 - يجب على المؤمن له إبرام والحفظ على عقود التامين القانونية والإجبارية الخاصة به .
 - لا يمكن لعقد المسؤولية المدنية تأمين مصالح المؤمن له في نزاع معين .
- وبالإضافة إلى ذلك، لكي يتم تامين النزاع ضمن المرحلة القضائية، يجب أن تتحقق الشروط التالية:
- يجب أن تتجاوز مصالح المؤمن له 300 يورو أو ما يعادله بالدينار التونسي خاصة للأداء في تاريخ النزاع .
 - يجب أن يحصل المؤمن له على موافقة مسبقة من شركة التامين قبل رفع دعوى أو إبرام مرحلة جديدة من الإجراءات أو ممارسة أي من إجراءات التعفيض لكي تتمكن شركة التامين من تحليل المعلومات الواردة لها وتقدم رأيها بخصوص مدى نجاح تبعات نزاعه .

2.5 أسباب عدم استحقاق التامين

في حالة تحريف أو تشويه الحقائق أو ملابسات النزاع، يسقط حق المؤمن له في ضمان تامين النزاع المعنى.

3.5 الإبلاغ عن النزاع والمعلومات

يمكن للمؤمن له الاتصال بالمؤمن عن طريق الهاتف على الرقم الوارد ضمن هذه الشروط العامة ويتولى المؤمن إرشاد المؤمن له حول الإجراءات التي ينبغي توخيها للحفاظ على حقوقه و القيام بعملية التبليغ .

كيفية الإبلاغ عن النزاع؟ يجب على المؤمن له أن يتولى الإبلاغ عن النزاع كتابياً

مكان الإبلاغ عن النزاع؟ يتولى المؤمن له الإبلاغ عن النزاع على العنوان المشار ضمن الشروط العامة

متى يتم الإبلاغ عن النزاع؟ يجب على المؤمن له الإبلاغ عن النزاع فوراً علمه به وفي غضون مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ العلم بالنزاع.

المعلومات الواجب تقديمها : يتعين على المؤمن له على وجه الخصوص تقديم المعلومات التالية :

- مراجع عقد المساعدة في الحماية القانونية الخاص به .
- البيانات الدقيقة الخاصة بالخصم .
- المراجع الخاصة بأي عقد آخر من شأنه أن يشمل النزاع .

- عرض زمني لملابسات النزاع.
- جميع المستندات التي من شأنها أن تثبت الحقائق الجوهرية و جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة بالتحقيق في القضية.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك مد المؤمن فور الاستلام بجميع الإشعارات والمراسلات والاستدعاءات ومحاضر عدول التنفيذ والتکلیف بالحضور والوثائق الإجرائية التي يمكن أن تسلم أو ترسل له. تعتبر هذه السرعة مهمة للحفاظ على حقوقه و إجراءاته ولا سيما لتجنب تقادم النزاع.

4.5 الإقليمية

تمنح ضمانات العقد للمنازعات المنجدة عن الأحداث الناشئة بإحدى البلدان المذكورة أدناه والتي تنضوي تحت الاختصاص القضائي لأحد محاكم هذه الدول؛ وأين يتم كذلك تنفيذ القرارات الصادرة في إحدى هذه البلدان :

- تونس

- فرنسا وموناكو

- بلد الإقامة الخاص بالمؤمن له

تتولى شركة التأمين أيضاً ضمان الخلافات الناشئة بمناسبة الإقامة لمدة تقل عن ثلاثة أشهر متتالية في دولة آخر وبالنالي تدخل ضمن اختصاص محكمة دولة لا تقع ضمن المنطقة الجغرافية المحددة أعلاه. يتمثل التدخل في سداد النفقات والأجور التي تكبدها المؤمن له اثر انتهاء إجراءات التقاضي في حدود 3000 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي مع القيمة المضافة. تسدد هذه النفقات اثر عرض التدابير المتخذة و القرار الصادر و الفاتورة المسددة .

5.5 في حالة عدم الاتفاق

تنظر شركة التأمين بعد تحليل المعلومات المقدمة في جدوی متابعة نزاعها خلال كل مرحلة هامة من مراحل تطوره.

يحق للمؤمن له رفع الدعوى موضوع الخلاف على نفقته الخاصة في حالة نشوء خلاف بينه وبين شركة التأمين بخصوص أسس حقوقه أو بخصوص التدابير الواجب اتخاذها لحل النزاع.

تقوم شركة التأمين في الحالة الأخيرة وفي صورة حصول المؤمن له على الحل النهائي المناسب بالمقارنة مع ذلك المقترن من قبلها بتعويض المؤمن له عن النفقات والأجور التي تكبدها خلال الدعوى وفق الحدود والشروط المحددة بموجب هذه الوثيقة .

تنظر شركة التأمين بعد تحليل المعلومات المقدمة في جدوی متابعة نزاعها خلال كل مرحلة هامة من مراحل تطوره و من ثم إبلاغ المؤمن له بما ذكره و مناقشة الأمر معه .

يحق للمؤمن له رفع الدعوى على نفقته الخاصة في حالة نشوء خلاف بينه وبين شركة التأمين حول كيفية حل النزاع. وفي هذه الحالة وفي صورة حصول المؤمن له على الحل النهائي المناسب المقترن من قبل المؤمن يتعين على المؤمن خلاص المصارييف المؤداة من طرف المؤمن له طبقاً للشروط المحددة بموجب هذه الوثيقة .

6.5 في حالة تضارب المصالح

يتمتع المؤمن له بحرية تعين محام من اختياره كلما كان هناك تضارب في المصالح بينه وبين شركة التأمين و في هذه الحالة تتحمل شركة التأمين دفع تكاليف وأتعاب المحامي ضمن الحدود والشروط المحددة في هذه الوثيقة.

7.5 التكفل المالي

1.7.5 طبيعة التكاليف المتکفل بها

تتكفل شركة التأمين بالتكاليف التالية في صورة وجود نزاع مضمون وفي حدود المبالغ المحددة أدناه :

- تكاليف محاضر البحث المجرأة من قبل الشرطة أو الأعوان المعينين من قبل شركة التأمين.
- تكاليف محاضر المعاينة المجرأة من قبل عدول التنفيذ المعينين من قبل شركة التأمين .
- أتعاب الخبراء المعينين من طرف شركة التأمين .
- أتعاب الخبراء المعينين من قبل المحكمة .
- أجور الوسطاء المعينين من قبل شركة التأمين .
- المصارييف المحمولة على المؤمن له.
- أجور و أتعاب المحامية.

حددت التكاليف الغير معتمدة ضمن الفصل 4: الاستثناءات.

2.7.5 مبالغ التكاليف وأتعاب المحاماة

مبالغ التكفل الفصوى الخاصة للصربية عن كل نزاع وكل سنة	
1000 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي عن كل نزاع	سقف التكفل خلال الطور الصلحي
10000 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي عن كل نزاع وكل سنة تأمين	سقف التكفل خلال طور التقاضي في تونس
40000 يورو أو ما ي مقابلها بالدينار التونسي عن كل نزاع وكل سنة تأمين	سقف التكفل خلال طور التقاضي في فرنسا
20000 يورو أو ما ي مقابلها بالدينار التونسي يورو عن كل نزاع وكل سنة تأمين	سقف التكفل الخاص خلال طور التقاضي خارج فرنسا أو تونس
1500 يورو أو ما ي مقابلها بالدينار التونسي عن كل نزاع	سقف التكفل الخاص بالاختبار العدلي
4000 يورو أو ما ي مقابلها بالدينار التونسي عن كل نزاع	سقف التكفل الخاص بضمان الحياة

المبالغ القصوى الخاصة للضربيه بعنوان التكفل بأتعاب المحاماة بفرنسا أو ما يعادلها أمام المحاكم الأجنبية. تتضمن هذه المصارييف تكاليف الكتابة و التنقل و نسخ الوثائق.

المساعدة		
500 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي	بحساب التدخل	الممساعدة بالتراصي
1706.40 يورو أو ما يقابلها بالدينار التونسي	بحساب النزاع	الممساعدة الجنائية في حالة الاحتفاظ
الادونات مهما كان التوزيع الحكمي		
500 يورو أو ما ي مقابلة بالدينار التونسي	بحساب الإذن	الولائية أو على عريضة
الابتدائية		
800 يورو أو ما ي مقابلة بالدينار التونسي	بحساب القضية	جميع محاكم الدرجة الأولى
الاستئناف		
800 يورو أو ما ي مقابلة بالدينار التونسي	بحساب القضية	جميع محاكم الاستئناف في المادة الجنائية
1100 يورو أو ما ي مقابلة بالدينار التونسي	بحساب القضية	جميع المواد الأخرى
المحاكم العليا - التعقيب		
1800 يورو أو ما ي مقابلة بالدينار التونسي	بحساب القضية	في المادة الجنائية
1700 يورو أو ما ي مقابلة بالدينار التونسي	بحساب القضية	جميع المواد الأخرى

3.7.5 طرق التكفل

تم عملية التكفل بأجور و أتعاب المحاماة على النحو التالي :

*أما أن تتولى شركة التامين مباشرة خلاص المحامي الذي تم تعينه بموجب المستندات الإجرائية و القرار الصادر و بموجب تقديم التفويض بالأتعاب الممضى من طرف المؤمن له .

*إما أن يتولى المؤمن له في غياب التفويض خلاص أجور و أتعاب المحامي المعين الخاصة للضربيه و تتولى شركة التامين من ثم خلاصه (بموجب تقديمها القرار الصادر أو البروتوكول الممضى أو التمشيات المتبقية من جهة و الفاتورة المسددة من جهة أخرى .

التكفل بأجور و أتعاب المحامي الذي تتولى الدفاع عن مجموعة أشخاص ضد طرف واحد ونفس النزاع

تقوم شركة التامين بخلاص المؤمن له حسب حرص عدد المتدخلين و ذلك في صورة حصول نفس النزاع مع مجموعة أشخاص ضد نفس الخصم مع تكليف محام لدفاع عن نفس المصالح في حدود المبالغ المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

مآل النفقات والتکالیف الغیر قابلة للاسترداد و المحمولة على الخصم

يمكن للمحكمة المختصة أن تقرر تحمل النفقات والتکالیف الغیر قابلة للاسترداد على الخصم. يمكن مجلة التامين المؤمن من استرداد هاته المبالغ في حدود النفقات و التکالیف التي تکیدها في صالح المؤمن له و يشار إلى مبدأ الاسترداد هذا بالإحلال) ومع ذلك إذا قام المؤمن له ببرير التکالیف و الأتعاب التي تکیدها و المعروضة في إطار هذا النزاع فان هذا الأخير سيقوم باسترداد هذه التعويضات حسب الأولوية .

الفصل 6: تكوين و تاريخ نفاذ العقد

يسري هذا العقد فور إمضائه من قبل الأطراف و يمكن لشركة تأمينات سليم على ضوء ذلك الشروع في العمل به بيد أن التامين لا يصبح نافذا إلا في اليوم الموالي عند منتصف النهار من اليوم الذي يتم فيه سداد القسط الأول إلى شركة تأمينات سليم . تسري نفس الأحكام على أية عقود تكميلية .

الفصل 7: مدة العقد

تم توقيع هذا العقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب اتفاق ضمني. يتم إنهاء العقد في نهاية كل سنة تامين على نفقة الطرف الذي يبادر بإعلام الطرف الآخر قبل شهرين من تاريخ انتهاء أجل الاستحقاق التعاوني عن طريق عدل تنفيذ أو رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو من خلال الإشعار مقابل وصل . تمت الإشارة إلى تاريخ حلول الأجل التعاوني الذي يحدد نقطة انطلاق فترة التامين ضمن الشروط الخاصة .

الفصل 8: الإخلال - دعوى الرجوع بعد وقوع حادث

تحل شركة تأمينات سليم التي قامت بالتعويض وفي حدود ذلك التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق والدعاوي على الآخرين الذين تسبّبوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية شركة تأمينات سليم .

لا يمكن لشركة تأمينات سليم الرجوع على الخلف و السلف والأصهار الأقربين والمستخدمين والعملة والخدم وبصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة الإضرار القصدي بالغير من قبل أحدهم (الفصل 21 من قانون التأمين). ويمكن أن تعفى شركة تأمينات سليم كلياً أو جزئياً من مسؤوليتها نحو المؤمن له إذا لم يعد بإمكانها الحلول محله بفعل هذا الأخير. (الفصل 21 من قانون التأمين).

الفصل 9: فسخ العقد

يجوز فسخ العقد :

1- من قبل المكتب و شركة تأمينات سليم عند موافى كل سنة تامين وفق شروط الأجال و الطرق المنصوص عليها ضمن الفصل 5 من مجلة التامين .

2- من قبل شركة تأمينات سليم :
(أ) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو معلوم الإشتراك وفق شروط الأجال و الطرق المنصوص عليها ضمن الفصل 11 من مجلة التامين.
(ب) في حالات تفاقم الخطر وفي صورة عدم قبول المؤمن له الترفع المعروض عليه من قبل شركة تأمينات سليم وفق شروط الأجال و الطرق المنصوص عليها ضمن الفصل 9 من مجلة التامين.

(ت) حالات تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة عند الاكتتاب أو التجديد موجودة لما كان لشركة تأمينات سليم التعاقد أصلاً وفق شروط الأجال و الطرق المنصوص عليها ضمن الفصل 9 الفقرة 3 من مجلة التامين .

3- من قبل المؤمن له : في صورة عدم موافقة شركة تأمينات سليم على تخفيض قسط التامين المتفق لتقلص المخاطر أثناء سريان العقد وفق شروط الأجال و الطرق المنصوص عليها ضمن الفصل 9 من مجلة التامين .

-4 وحوبا :

في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث يضمنه العقد (الفصل 9 من مجلة التأمين).

لا يمكن في حالة فسخ العقد خلال فترة التأمين منح قسط التأمين الخاص بالفترة اللاحقة لإجراء فسخ العقد إلى شركة تأمينات سليم و يتم في المقابل سدادها للمؤمن له في صورة تحصيلها مقدما.

الفصل 10: التأمينات الأخرى

يتوجب على المؤمن له في صورة ما إذا كانت المخاطر المشمولة بهذا العقد مؤمنة او قابلة للتأمين من قبل شركة تأمين أخرى بالتالي يتبعن على المؤمن له خلال هذا التصريح الإفصاح عن اسم شركة التأمين التي ابرم معها عقد تأمين آخر مع الإشارة إلى تحديد مبلغ التأمين .

الفصل 11: مرجع النظر الحكمي و سقوط الدعوى بمرور الزمن

1- مرجع النظر الحكمي

فيما يتعلق بالدعاوي الناشئة عن عقد التأمين :

أ. إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي بدارتها مقر المؤمن له

ب. إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن له فإن المحكمة المختصة تكون حسب خياره سواء المحكمة التي بدارتها مقره أو المحكمة التي بدارتها مقر المؤمن.

ت. بالنسبة للعقارات فإنها ترفع للمحكمة التي بدارتها العقارات المعين (الفصل 13 من قانون التأمين).

ث.

2- سقوط الدعوى بمرور الزمن

تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هذا بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه حسب الشروط المنصوص عليها ضمن الفصل 14 و 15 من مجلة التأمين .

مكتب العقد

شركة تأمينات سليم